- **المطلب الثالث**

حق المريض في معرفة حقيقة مرضه

من الحقوق الثابته للمريض حقه في معرفة حقيقة مرضه،فأذا كان الواجب يقضي على الطبيب استحصال موافقة مريضه او ذويه على القيام بالعمل الطبي الذي يتضمن درجة معينه من الخطورة فأن للمريض الحق قبل اعطاء موافقته بقيام الطبيب بالعمل الطبي او التداخل الجراحي ان يعلم حقيقة مرضه ومخاطر اجراء العملية الجراحية ثم يوازن بين الاقدام على اجراء العملية وبين المخاطر المحتملة وهو على معرفة تامة وبصيرة من ذلك.ولم يسلم هذا الحق من اثارة بعض الخلافات الفقهية والطبية بشأنه،وهل يلزم الطبيب بتبصير مريضه بحالته ومخاطر علاجه طالما ان المريض ابدى موافقته على العلاج؟

وقد ظهرت بهذا الصدد ثلاث أتجاهات

الاتجاه الاول:وهذا الاتجاه نادى به من يقول بأن العقد الطبي للعلاج الذي يقبله المريض ابتداءا او قبوله العلاج في المستشفى العام،يتضمن تفويضا مسبقا للطبيب في اتخاذ ما يراه من طرق العلاج بحيث يكون للطبيب ان يقرر ما يراه مناسبا من الاعمال الطبية دون طلب موافقة المريض،وكان من نتيجة هذا الراي ان لايلتزم الطبيب بتبصير المريض بحالته ومخاطر العلاج الذي يراد اتخاذه.واستند اصحاب هذا الراي الى

الاعتبارات الاتية:

اولا- لقد قيل بأن قبول المريض ابتداءا للعلاج يعني انه يثق في طبيبه ولهذا يطالب الاطباء بأن تكون الثقة في الطبيب كامله،وغير مشروطة فيجب ان يترك المريض الطبيب يتصرف كما يشاء،ذلك ان ضعف المريض بسبب مرضه،وجهله بالمسائل الطبية يجعله خاضعا لنوع من وصاية الطبيب

ثانيا- كما قيل ايضا ان الزام الطبيب بأن يخبر المريض بألاساليب العلمية التي ادت به الى تشخيص المرض ومبررات العلاج الذي يقترحه والمخاطر التي قد يؤدي اليها العلاج المقترح،كل هذا من شانه ان يتعذر على الطبيب ممارسة عمله بالفاعلية المطلوبة.وعلى هذا الاساس فان دور الطبيب ليس تبصيرالمريض،وانما علاجه علاجا مناسبا مع مساعدته برفع روحه المعنوية

ثالثا- ان تبصير المريض بحقيقة مرضه وبالمخاطر التي يتعرض لها،كثيرا ما يكون عملا غير انساني ويؤدي الى نتائج سيئة بالنسبة لحالة المريض النفسية والتي قد تضاعف حالته المرضية،واخفاء بعض الحقائق عن المريض قد يؤدي الى رفع روحه المعنوية ومساعدته على مواجهة المرض وتخطيه .

رابعا- ان كثير من اسرار الجسم البشري لم تكتشف بعد والمخاطر التي قد تحدث لبعض الاشخاص قد لاتحدث لغيرهم،فرد فعل جسم شخص معين قد يختلف عن رد فعل جسم شخص اخر بالنسبة للعمل الطبي الواحد وكثيرمن المخاطر لا يمكن معرفتها مسبقا،فذكر المخاطر المشار اليها في المراجع الطبية،والتي قد تؤدي الى رفض المريض للعلاج قد لاتتحقق بالنسبة لهذا المريض

الاتجاه الثاني

يرى انصار هذا الاتجاه بأنه يتوجب على الطبيب تبصير مريضه بحقيقة مرضه وبالمخاطر التي يمكن حصولها،واي اخفاء بحقيقة ما او الكذب فيما يدلي به الطبيب للمريض يعتبر خطأ موجبا لمسؤوليته.ويستند انصار هذا الراي الى الاعتبارات التالية:

اولا- ان مراعاة حق الانسان في الحياة وفي سلامة بدنه يقتضي عدم المساس بجسمه الا بعد الحصول على رضاه،حتى ولو كان هذا المساس من اجل العلاج.ولكي يكون رضا المريض صحيحا يجب ان يصدر عن بينة بالحقائق التي يمكن ان تؤثر في تكوين ارادته عند التعبير عن رضائه.وان اخفاء الحقيقة او الكذب على المريض يعتبر اعتداء على حريته

ثانيا-الاصل ان المريض انسان حر كامل الاهلية،وهو صاحب الحق الاول على سلامة بدنه،ولا يحق للطبيب افتراض عدم اكتمال اهليته حتى يرفض اطلاعه على الحقيقة،فالمريض ليس مجرد شي يكون محلا لعمل الطبيب،والقول بخلاف ذلك يؤدي الى ان مجرد تعاقد المريض مع الطبيب،او دخوله المستشفى سيفقد ارادته واهليته ويصبح تحت رحمة الطبيب لا يعرف ماسيفعله به

ثالثا-العقد الطبي من العقود التي تقوم على الاعتبار الشخصي.فعلاقة المريض بالطبيب تعتمد على الثقة والتعاون المتبادل،وقد تنهار هذه الثقة بمجرد كذب الطبيب او اخفائه عن مريضه المعلومات المتعلقة بمرضه والمخاطر التي يتعرض لها،ومتى انعدمت الثقة استحال التعاون بينهما.مما دعا جانبا من الفقه الى اعتبار اخفاء الطبيب لاي من المعلومات،او الكذب على المريض من شانه ان يجعل رضاء المريض معيبا بالغلط اوالتدليس وبالتالي يكون العقد باطلا.

رابعا- ان التزام الطبيب بالتبصير لا يعني ذكر كل التفاصيل الفنية التي يقف امامها المريض موقف الجاهل بأصول الفن الطبي،وانما يلتزم الطبيب بأيضاح حقيقة المرض ومخاطر العلاج بشكل عام،والتي يفهما الشخص المدرك.ولهذا فالتبصير يختلف بين الاشخاص باختلاف ثقافتهم ومعرفتهم.والمهم من التبصيرهوان المريض يستطيع الموازنة بين الاحتمالات.ولذا لا يصح القول بأن التبصير يؤدي الى تعذر قيام الطبيب بالعلاج بالفاعلية المطلوبة

الاتجاه الثالث يتزعم هذا الاتجاه الاستاذ كاربونييه carbonnier

فهو يرى بأن للطبيب ان يكذب على مريضه،ولهذا الكذب حدود معينه لا يتجاوزها،وان يخفي عليه حقيقة مرضه بشرط عدم استعمال الوسائل الاحتيالية لذلك وان يكون هدف الطبيب تحقيق مصلحة مريضه وذهب البعض،الى ان التزام الطبيب ، بالتبصير ليس مطلقا،فيعترض هذا الالتزام من الناحية العملية امران،جهل المريض بأصول الفن الطبي،وحالته النفسية.ولهذا فأن القضاء يقرر عدم ضرورة الزام الطبيب بأعطاء المريض تفصيلات فنية عن العلاج،ويكفي ان يبين له الغرض منه والنتائج المحتملة له،ويجب ايضا ان يراعى حالة المريض النفسية،فلا يشرح له من اخطار العملية ما قد يهبط بحالته النفسية

اما بشأن الاخفاء الطبي فيجب على الطبيب عدم اخفاء المخاطر المتوقعة للعلاج او التدخل الجراحي فللمريض الخيار بقبول التدخل او رفضه بعد تبصيره من قبل الطبيب بطبيعة المرض ومخاطر العلاج،الا ان الاخفاء المسموح به وفق هذا الاتجاه هو بالنسبة للمخاطر غير المتوقعة او البعيدة الاحتمال والتي ان ذكرها الطبيب سيكون لها مردود عكسي واثر سلبي على حالة المريض النفسية.ولذا يعد الاخفاء في مثل هذه الاحوال متسامحا فيه،فهو يهدف الى مصلحة المريض وعلاجه

ومما تقدم نجد ان على الطبيب القيام بتبصير مريضه بحالته الصحية واحتمالات مرضه ومخاطرالعمل الطبي والجراحي،ويلزم على الطبيب من اجل الحصول على موافقة المريض،بأن يحيطه علما بالمخاطر الهامة والمعتادة وبكل النتائج الضارة التي يمكن ان تنشأ من جراء تدخله ولا يلزم بتبصير مريضه بالمخاطر البسيطة والمخاطر النادرة البعيدة الاحتمال والنتائج التي يندر وقوعها في العمل.كما انه لايلزم الطبيب بأعطاء المريض كل التفاصيل التي لايستطيع ادراكها علميا أي المسائل ذات الطابع الفني وانما عليه القيام بشرح مبسط حسب ثقافة وقدرة وادراك وسن المريض لفهم تلك المعلومات وقد يرد على حق المريض في معرفة حقيقة مرضه استثناء تقتضيه الجوانب الانسانية كما في حالة المرض المميت حيث يتجنب الطبيب اخبار المريض ولهذا فهو يلجأ الى اطلاع ذويه(اقرب الاقربين) او المسؤولين عنه قانونا

الا اذا لم يتوفر هؤلاء وكان المريض في حالة نفسية وعقلية سليمة فيحتم الواجب اخباره مع الاحتياطات المناسبة التي يقتضيها الموقف والظروف اذ لا بد للمريض من معرفة الحقيقة لكي يتسنى له تصفية شؤونه وعلاقاته الحياتية

المطلب الرابع

حق المريض بعدم إفشاء أسراره

كتمان السر واجب أدبي يستمد قوته من مبادئ الأخلاق والشرف والأمانة وقد سبقت الأديان السماوية التشريعات الوضعية في الحث على الابتعاد عن إفشاء إسرار الغير ، وقد ورد في السنة النبوية الشريفة أحاديث عديدة تأمر المسلم بستر عورة أخيه المسلم وعدم إذاعة أو إفشاء إسراره ومن ذلك قول النبي (ص) ((أنما يتجالس المتجالسان بأمانة الله فلا يحل لأحد أن يفشي على صاحبه ما يكره))

والحكمة من ذلك عدم إلحاق أذى بسمعة صاحب السر أو اعتباره أو شرفه والطبيب كغيره من أصحاب المهن تقتضي طبيعة عمله تلقي إسرار مرضاه فصار لزاما على المريض إن يفضي بأسراره الى الطبيب طلبا للمنفعة ، وإلا كيف يستطيع الطبيب إن يشخص المرض ويعالج المريض دون إن يطلع على أحواله وتفاصيل مرضه ، وبالمقابل كيف للمريض أن يطمئن على أسراره التي أودعها إلى الطبيب بحكم الضرورة التي ألجأته ولهذا فقد تدخل المشرع وألزم أصحاب المهن ومنهم الأطباء بالمحافظة على أسرار الناس ، ونص على معاقبة المخالف لهذا الالتزم بقصد تأكيد الثقة الواجبة بهذه المهن لتؤدي دورها كما ينبغي ولكي تطمئن نفوس الإفراد وتصان مصالحهم

ان حق المريض بعدم افشاء اسراره قديم قدم الحضارات الانسانية فقد تضمنت طقوس الاعتراف البابلية العديد من الالتزامات الاخلاقية التي يشكل انتهاكها انتهاكاً للآلهة ومنها الالتزام بعدم الوشاية دلالة على كتمان السر كما التزم اطباء مصر القديمة بالقسم الطبي الذي حدد واجبات الاطباء نحو مرضاهم ومنها حفظهم لاسرارهم ،وتدلل كتابات فلاسفة الاغريق على حق المريض في كتمان سره حيث يقول (ابو قراط) في وصيته المعروفة بترتيب الطب (ينبغي ان يكون مشاركاً للعليل مشفقاً عليه حافظاً لاسراره لان كثيرًا من المرضى يوقفونا على امراض بهم لا يحبون ان يقف عليها غيرهم)

وتشير تعليمات السلوك المهني للأطباء إلى واجب الطبيب في المحافظة على السر وعدم إفشائه بدون رضا مريضه. وهنا يثور التساؤل عن مسؤولية الطبيب عن إفشاء إسرار مرضاه وهل يعتبر هذا الالتزام مطلقا بحيث يسأل الطبيب في كل أحوال الإفشاء أم ان هناك حالات تنتفي فيها مسؤولية الطبيب إذا أفشى ما وصل إلى علمه بمناسبة ممارسة مهنته. الواقع ان كثيرا من الأحوال والاعتبارات عملية وإنسانية واجتماعية وقانونية تحتم بل تلزم الطبيب بإعلان السر.

ويعتبر امتناعه عن ذلك أخلالا بما يفرضه القانون عليه من الإخبار أو التبليغ . ومن هذه الأحوال التي نص عليها القانون مايأتي :

١- التبليغ عن الولادات والوفيات

٢- التبليغ عن الجرئم واداء الشهادة امام القضاء

٣- التبليغ عن الإمراض المعدية والسارية

٤-الأمراض العقلية لغرض الحجز في المستشفى

٥- الأمراض المهنية .

٦- إصابات العمل .

٧- وقائع التأمين على الحياة (من قبل طبيب الشركة) .

٨- تقرير اللياقة للخدمة الحكومية وخدمة العلم .

٩- تقرير صحة الطلاب في مدارسهم .

١٠- تقارير أطباء الشركات والمنظمات العمالية .

١١- الطبابة العدلية وفق التعليمات الطبية العدلية

١٢- شهادة اللياقة للزواج .

١٣- الشهادة الطبية المنظمة حسب طلب المريض